

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شرح كتاب سبل السلام

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

مسجد جعفر الطيار	المكان:		تاريخ المحاضرة:
------------------	---------	--	-----------------

اللهم صلِّ وسلِّم وبارك على عبدك ورسولك محمد.

نقول: هذا الحديث الصحيح يؤكد ما جاء في النصوص، نصوص الكتاب والسنة، من الأمر بالوفاء بالعقود، والشروط والمسلمين على شروطهم لا سيما في مثل هذا الباب. وشروطه سواء كانت شروطه، أو الشروط فيه، من أولى ما يعتنى به. فالشروط منها ما اشترطه الله -جلا وعلا- من العشرة بالمعروف، شرط من مقتضى العقد، من العشرة بالمعروف، فأمر الله -جلا وعلا- بالعشرة بالمعروف.

{ولهن مثل الذي عليهن} [البقرة: 228].

وأيضًا هناك شروط يقتضيها العقد، من اللوطة مُنقسم لا يحتاج أن ينص عليها، بل هي من مقتضى العقد، والتنصيص عليها تأكيد، لكن هناك شروط لا يقتضيها العقد، ويحتاجها أحد الزوجين فيشترطها، وهذه ما لم تكن مخالفة لما جاء في الشرع يُوقى بها. أما إذا كانت مخالفة فجاء الاستثناء إلا شرطًا أحلَّ مُحرمًا، أو حرم حلالًا، كما في الحديث الصحيح، وهذا الباب أعني باب الفروج، ينبغي أن نحاط له أشد الاحتياط؛ لأنه إذا اختل شرط من شروط العقد قال الأمر عظيم؛ لأن النكاح واللوطة عمومًا أمره ليس بالسهل، فاستحلال هذه الفروج إنما هو على مقتضى ما جاء عن الله وعن رسوله في الكتاب والسنة، وما عدا ذلك يُخرج العقد من كونه شرعيًا إلى أن يكون بغاءً - نساءً الله العافية -.

هناك شروط يحتاجها الزوج، فيشترط على زوجته ألا تُكْمِل الدراسة مثلاً، أو لا تعمل إذا تخرجت، وقد تحتاج هي بعض الشروط مثل ما يحتاج، فتشترط إكمال الدراسة، أو تشترط أن تعمل، أو تشترط أن لا يُسافر بها عن بلادها، أو تشترط أن لا يتزوج عليها، أو تشترط طلاق صرتها.

أما اشتراط طلاق الضرة فلا يجوز قولاً واحداً؛ لأنه جاء فيه الحديث الصحيح، واشترط أن لا تزوج عليها مسألة خلافية بين أهل العلم، هل هو مما يجب الوفاء به، أو مُخالف لما جاء في الشرع من مشروعية التعدد بشرطه؟ وشرط أن لا يُسافر بها مُعْتَبَر، يجب عليه الوفاء به. وكذلك لو اشترطت أن تُكْمِل الدراسة، وأن تعمل، ما لا يترتب على ذلك تضييع لحقه.

هل للزوج أو الزوجة أن يُلجئ الطرف الآخر على التنازل؟ بمعنى: اشترطت عليه أن تُكْمِل الدراسة، فأكملت الدراسة سنة، سنتين، وجاءت بولد، ثم قال لها: إما أن تُلغي هذا الشرط، أو تلحقى بأهلك؟

فنقول: إن هذا الشرط ثبت بالعقد، فلا بد بالوفاء به حتى تتنازل عنه بطوعها واختيارها كالمهر؟ لا يجوز أن يلجئها إلى التنازل عن شيء عن المهر، **﴿فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ**

هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: 4]، فلا بد من طيب النفس، وهل نقول مثل هذا في الشروط؟

ويعرف أنها بالضغط تتنازل عن بعض الشروط، والمسألة على ما يقول الناس عرض وطلب، لما كانت بكراً، سوقها نافقة، التزم بالشرط، لكن لما جاءت بولد، حاول أن يتصل من الشروط، هل يجوز له ذلك، أو لا يجوز؟

طالب:

هو الآن يملك الطرف الثاني من الخيار، هو يُخَيِّرُهَا بين أمرين يملك أحدهما.

طالب:

نعم.

طالب:

هو لو ألجأها لما هو أعظم من ذلك، قال لها: إما أن تبقي بدون قسم، وإلا فالحقي بأهلك. والقسم مما يقتضيه العقد، قد جاء الأمر به، وهو من العشرة بالمعروف، وهو يملك أحد الطرفين المُتَرَدِّدِ فِيهِمَا.

طالب:

إن كان من نيته أن يفى بالشرط، ثم لما حصل له ما يُرْجِحُ كَفْتَهُ، ويضغط عليها من والدٍ ونحوه، فله أن لا يفى بالشرط. **«إِنْ أَحَقَّ مَا أَوْفَيْتُمْ بِهِ مِنَ الشَّرْطِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْقُرُوجَ»**، منهم من يقصر هذا الحديث على ما جاء في القرآن، من العشرة بالمعروف فقط، وما عدا ذلك لا يلزمه الوفاء به، لكن هذا إلغاء للحديث عن فائدته.

ونعود إلى مسألة، وهي مسألة مهمة، كثير من الناس يقول: أقبل الشروط في وقت العقد، سهل، اشترطوا ما شئتم، ثم إذا تم الدخول، يلجئ. يكرهها على القبول، لكن على اعتبار أن الشخص يملك أحد طرفي المتردد بينهما فله وجه، **﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا**

جَنَاحٍ﴾ [النساء: 128].

قال لها: ما فيه دراسة، ولا عمل، وأريد أن أتزوج، فهل هذا إلقاء أو هو خيارٌ بين أمرين يملك أحدهما؟ خيار بين أمرين يملك أحدهما، يعني أشد من ذلك فيما لو قال: أريد أن أتزوج، ولا قسم، تريد البقاء في بيتك وعتد أولادك، لك ذلك، تريد الأهل لك ذلك، وأزنت بين المفاصل والمصالح ففضلت البقاء، يأثم أم ما يأثم؟

طالب:

كيف؟

طالب:

المُعدِّدون يقولون: ما يَأْتُم.

طالب:

هو يملك أحد الطرفين المتردد بينهما، يعني لو نظرتها بسيارة مثلا، معك سيارة شخص يريدّها، محتاج إليها، السيارة تساوي خمسين ألفا، تأخذها بستين أم تتركها؟ هو يملك، وأنت مضطر، قد تكون مضطرا لهذه السيارة، ما وجدت سيارة تقوم مقامها.

{وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير} [النساء: 128].

لا بد من التنازل، لا بد من أن تتنازل، ولذا يُفتي جمع من أهل العلم أنه لا يأس الخيار لها، هو لا يُكرهها على البقاء مع الظلم، لا، لا يجوز له أن يقول تبقيين، ولا تخرجي من البيت، ليس لك قسم.

لا يجوز له أن يفعل ذلك، لكن إذا خيّرهما، وهو يملك أحد الطرفين المُخير بينهما، جمع من أهل العلم يقول: ما الذي يمنع؟

طالب:

كيف؟

طالب:

المقصود أن له ذلك، أو ليس له ذلك؟ هل نقول: إن أحق ما وفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج؟ إذا لا بد أن تعمل، ولا بد أن تسافر، ولا بد أن تدرس، ولا بد أن لا يُتزوج، ولا يُسافر ولا كذا، مصلحته اقتضت أن يُسافر، ومشتراط عليه أن لا يُسافر، قال: أتأأسف وأبحث عن غيرك. قالت: إذا أتنازل عن الشرط. قال الأمر لا يعدوهما، إذا حصل الأمر برضاها قال الأمر لا يعدوهما.

طالب:

ماذا؟

طالب:

لأنهم ما يبغون هذا الكلام، من حقهم ما يبغون هذا الكلام.

طالب:

نعم.

طالب:

كيف؟

طالب:

أين؟

طالب:

اشترط، هي المسألة عرض وطلب، والله يا أخي إن السوق نافق، أنت ضعفت، فتزيد عليك من الشروط، لا تظن أن المرأة سهلة، لو ضعف الرجل أمام المرأة تزيد عليه من الشروط، وكل يوم تخرج فإذا جاء الرجل ما يجد في البيت أحدًا. هذا مُجرب.

يعتني الرجال ليسوا بأشد من النساء في هذا الباب، يعتني ما تتصور أن شخصًا يجيء من العمل الساعة الثالثة، ويجد البيت ما فيه أحد لا زوجة ولا أولاد؛ نظرًا لأن هوارده ضعفت، أو أيضًا ما يُنقّفه عند المرأة ضعف، احتمال، وُجد هذا.

طالب:

نعم.

طالب:

الطلاق؛ لأنه هو يملك الطلاق.

طالب:

ما يملك، ما يملك إذا كان مته لا يملك فسحًا، إذا كان السبب مته ما يملك فسحًا، ما يملك خلعًا، لكن إذا كان السبب منها تملك الخلع.

طالب:

أين؟

طالب:

إرشاد، يعتني هذا من باب العشرة بالمعروف، الأصل أنك ما دام اشتترطت والتزمت لهذه المرأة المسلمة، وهي أختك في الإسلام، وأهلها أكرموك، وقبلوا طليك، وزوجوك. فأحق ما وفيت هذه الشروط، كما أنها أيضًا هي مُطالبة بمثل هذا.

طالب:

ليس من باب الإلزام، إلا إذا أصرت بالإلزام، وبعض الناس إذا أصرت يجس النبض، الخيار الثاني لن يفعله، لن يوقع طلاقًا، لكن يقول: تنازلي أتزوج، وإلا كذا، مثل هذا تملك، ويجب عليها الوفاء به.

طالب:

يُسقطه ويُسقطه ما وراءه.

طالب:

أين؟

طالب:

نعم.

طالب:

يعتي يديلاً، يعين مثل مؤخر الصداق، يعتي وسيلة ضغط، مثل مؤخر الصداق عند الحنفية يجيزوته، المقصود أن مثل هذه الأمور قد يُحتاج إليها في بعض الأحيان، بعض الأزواج قد يحتاجونها، تصير عنده قوة ونشاط، ويحتاج إلى الزواج، وعنده امرأة، خلاص انتهت، كل شيء له حد، امرأة يُعاشرها أربعين سنة، وعنده بنت الآن أصغر من أصغر بناته الأولى، لا يطيق، يقول: متفقون على هذه الحال وإلا كذا. هل هناك ما يمنع؟ يخيرها بين أمرين يملك أحدهما، نعم لا يجوز أن يلزمك لتبقي على هذا الوضع. لا، لا يجوز لها ذلك.

طالب:

كيف؟

طالب:

لكنه إجبار يملكه، يملك هذا الإجبار.

طالب:

تملك الشرط خلاص الله يسهل.

طالب:

لا، ما فيه لا حيص ولا بيص، **{وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته}** [النساء:130]. مشكلتنا في السنوات الأخيرة أنه ينظر الناس إلى الطلاق على أنه كارثة، بينما عند المسلمين في عصور الإسلام الأولى لا شيء، **{وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته}** [النساء:130]، وعائشة بنت طلحة، كان مصعب الخامس، وأصدقها ألف ألف دينار، الخامس. ما صار شيء، خطبها بعده الوليد بن عبد الملك، ورفضته.

الناس تنظر على أن هذه مصائب وكوارث، **{وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته}** [النساء:130] ما صلح لها الوضع خلاص.

طالب:

لماذا يضيق على الرجال، والنساء في حرية؟ المرأة ليست أقل شراً من الرجل إن استطاعت، خله يعرض له شيء من الأمور الصحية، أو شيء يضعفه فماذا تفعل؟

طالب:

ماذا؟

طالب:

يا أخي، الشرع فيه توازن، وجاء بأمور توحى بهذا، **{وإن امرأة خافت من بعلها نشووراً أو إغراضاً فلا جناح عليهما أن يتصالحا بينهما صلحاً وصالحاً خيراً}** [النساء:128] تتنازل - الحمد لله - وتمشي الأمور، هي أخذت أكثر من نصيبتها، يعني جلست أربعين سنة.

طالب:

نعم.

طالب:

الصلح وسط بينهما، تبقى نفقة، كسوة، مُعززة، يعني ماذا يفعل؟ على بعض الشيء أحسن من لا شيء.

طالب:

يحل، يلزمه، يحل الآن.

طالب:

لا، لا، لا ما يُطالب.

صارت المسألة...

طالب:

نعم.

طالب:

يملك بديلاً، وما المانع؟ يملك الأعظم، لماذا لا يملك الأقل؟

طالب:

أين؟

طالب:

لا، يا أخي المسألة عرض وطلب، الدنيا كلها مبنية على هذا، عرض وطلب، الدنيا كلها مبنية على هذا، ترتفع، ثم تنزل يا أخي.

طالب:

نعم، هو يملك، يملك أن يجعلها لا شيء، يملك، هو يملك قطع النفقة، والسكنى، والقسم، والطلاق، ألا يملك بعض هذه الأمور؟ إذا اختارت يملك، لا أرى ما يمنع إطلاقاً، وليس فيها ظلم إطلاقاً، ما دام يملك الأعظم يملك الأقل، لكن هو ليس من المعروف، وليس من كرم المُعاشرة، ومن المروءة، صحيح، لكن تقول: حرام؟ ليس بحرام.

طالب:

نعم.

طالب:

الإجماع دونه خُوط القتاد، لكن هذا الذي يظهر من خلال النصوص ما فيه ما يمنع إطلاقاً.

طالب:

أين؟

طالب:

يشترطون، لكن قدامهم المستقبل سيشتري شروطاً.

طالب:

نعم.

طالب:

هذا مثل ما ذكرنا المسألة عرض وطلب، أنت والله المتقدم ترى المرأة أنك أقل من مستواها، فتشترط عليك ما تشاء.

طالب:

تراه نجمًا، فنقول: توكلنا على الله، اشترط ما شئت، المسألة عرض وطلب يا إخوان، كل أمور الدنيا مبنية على هذا.

طالب:

ماذا؟

طالب:

أنت تعرف أن الفقهاء يجرون على أنها معاوضة، الزواج معاوضة، مرضت ما يعالج؛ لأنها غير صالحة للاستمتاع، ماتت ما يغسل ولا يكفن ولا شيء، ما يلزمه شيء، معاوضة، لكن الشرع لا شك أنه شرع هذا الباب العظيم لأهداف نبيلة، لبناء مجتمع إسلامي متماسك، مترابط، مبني على ألفة وتواد وتراحم. **لوجعل بينكم مودة ورحمة** [الروم: 21]، هذا الأصل الشرعي، نعم.

طالب:

لا، لا يجوز له ذلك.

"أي: أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح؛ لأن أمره أحوط وبابه أضيق.

والحديث دليل على أن الشروط المذكورة في عقد النكاح يتعين الوفاء بها، وسواء كان الشرط عرضاً أو هالاً، حيث كان الشرط للمرأة؛ لأن استحلال البضع إنما يكون فيما يتعلق بها أو ترضى به لغيرها.

وللعلماء في المسألة أقوال:

قال الخطابي: الشروط في النكاح مختلف فيها.

فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقاً، وهو ما أمر الله -تعالى- به من إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان، وعليه حمل بعضهم هذا الحديث.

ومنها: ما لا يوفى به اتفاقاً كطلاق أختها؛ لما ورد من النهي عنه.

ومنها ما اختلف فيه، كاشتراط أن لا يتزوج عليها، ولا يتسرى ولا ينقلها من منزلها إلى منزله.

وأما ما يشترطه العاقد لنفسه خارجاً عن الصداق".

يعني لو اشترط هي أن تبقى عند أهلها، والتزم بالشرط، أو العكس اشترط هو أن تبقى عند أمه، ما عتده استعداد أن يفتح بيتاً، يُوفَى به، ثم بعد ذلك المُتضرر منهما المُتضرر يريد أن يتنازل عن شرطه له ذلك، اشترط أن تبقى عند أمها، ثم رأى أن البقاء عند أمها فيه إخراج، وأخرجها، تنازل عن شرطه، والعكس.

طالب:

اشترط عليها أن لا تعمل، ثم بعد ذلك رأت أنه بحاجة ماسة إليها، وإلى عملها، فعملت، تنازل عن شرطه.

طالب:

أين؟

طالب:

ماذا يفعل؟

يتنازل يطلق، يخالع، صار منها.

طالب:

الخُلع؛ لأنه سبب الطلاق منها، في الخلع، إما أن تجلس في البيت أو تدفع ما دفع، هو يخيروها بين هذين الأمرين.

طالب:

ماذا؟

طالب:

طلبت من غير سبب، هي تسببت، ما طلبت.

طالب:

أين؟

طالب:

يلزمه؛ لأن هذا يسمونه شرطاً عُرفياً، وهو قسيم للشرط الذكري؛ لأنها إنما تنازلت على أن لا يُطلقها، فطلقها، فكأنها قالت: إن طلقني عاد المهر، يلزمه.

"وأما ما يشترطه العاقد لنفسه خارجاً عن الصداق، فقيل: هو للمرأة مطلقاً، وهو قول الهاديوية وعطاء وجماعة".

إذا قال الأب: أتنا أحتاج سيارة، هل لله ذلك؟ سواء كان ولياً، سواء كان أباً، أو أختاً، أو عمّاً، الولي. لما تقدم قال: أنا حقي سيارة، والمهر يلزمك، فهل له أن يأخذ هذا المُسمى، السيارة له، أم تكون من ضمن المهر؟ المسألة خلافية.

"وقيل: هو لمن شرطه، وقيل: يختص ذلك بالأب دون غيره من الأولياء".

لأن له أن يأخذ من المهر ما لا يضر بها.

"وقال مالك: إن وقع في حال العقد فهو من جملة المهر، أو خارجاً عنه فهو لمن وُهب له.

ودليله ما أخرجه النسائي من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده يرفعه بلفظ: «أيما امرأة نكحت على صداق أو حياء أو عدة قيل عصمة النكاح فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه، وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته». أكرم.

"وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته».

وأخرج نحوه الترمذي من حديث عروة.

حديث ضعيف هذا؟

طالب:

ضعيف، حديث ضعيف، نعم.

"وأخرج نحوه الترمذي من حديث عروة، عن عائشة، ثم قال: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من الصحابة، منهم عمر، قال: إذا تزوج الرجل المرأة بشرط أن لا يخرجها لزم، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق.

إلا أنه قد تُعقِبَ بأن نقله عن الشافعي غريب، والمعروف عن الشافعية: أن المراد من الشروط هي التي لا تُنافي النكاح، بل تكون من مقتضياته ومقاصده؛ كاشتراط حسن العشرة والإنفاق والكسوة والسكنى، وأن لا يقصر في شيء من حقها؛ من قسمة ونفقة".

الآن لو اشترط الولي أن لا يطلأ، يعني أزوج هذه البننت على أن لا تطأها، بشرط صحيح أم باطل؟

طالب:

باطل؛ لأنه يُنافي مقتضى العقد، لكن لو قال: هذه بنت لا تحمل اللوطء الآن، لا تطأ لمدة خمس سنوات، يشترط عليه ألا يطلأ إلا بعد خمس سنوات، يطلأ، أم ما يطلأ؟ يوفي بالشرط، أو لا يوفي؟

طالب:

نعم.

طالب:

أو نقول: هذا شرط ينتهي مقتضى العقد، ما دام يوطأ مثلها، والتي يوطأ مثلها بتت تسع، بتت تسع فأكثر يوطأ مثلها.

طالب:

من تسع، يوطأ مثلها عند أهل العلم، إذا كانت ممن يوطأ مثلها، فهذا شرطٌ يُتَافى مقتضى العقد فلا يُوفَى به.

"وكشرطه عليها ألا تخرج إلا بإذنه، وأن لا تتصرف".

قد يقول قائل: إن مثل هذا فيه تغرير للبتت وأهلها. يلتزم أن لا يطأها خمس سنوات، وبعد ذلك يوطأ، فيه تغرير، أم ما فيه تغرير؟ أما له أصل في الشرع؟
حديث بريرة، اشترطي لهم الولاء، خليفهم يشترطون مائة سنة، وأنت بليلتك، نعم، يعتي هذا شرطٌ يُتَافى مقتضى العقد.

"وكشرطه عليها ألا تخرج إلا بإذنه، وأن لا تتصرف في متاعه، ونحو ذلك.

قلت: هذه شروط إن أرادوا أنه يُحمل عليها الحديث فقد قللوا فائدته؛ لأن هذه أمور لازمة للعقد لا تفتقر إلى شرط، وإن أرادوا غير".

وعلى هذا يكون الحديث مؤكداً، وإذا قلنا: إنه تناول هذه الشروط، وشروطاً غيرها، شروطاً أخرى، قلنا: إنه مؤسس لحكم جديد، وإته يؤكد جميع الشروط، سواء كاتت مما يتطلبه العقد أو لا.

"إن أرادوا غير ذلك، فما هو؟ نعم، لو شرطت ما يُتَافى العقد كأن لا يقسم لها ولا يتسرى عليها فلا يجب الوفاء به، قال الترمذي: قال عليّ -رضي الله عنه-: سبق شرط الله شرطها. فالمراد في الحديث الشروط الجائزة لا المنهي عنها".

لكن لو هو اشترط، يعني لو اشترطت أن لا يقسم لها، وأن لا يوطأ، معروف، لكن لو اشترط هو أن لا يقسم؟

يسمونه الآن زواج إيش؟

المسيار، يشترط أن لا يقسم لها، ولا نفقة، ولا سكنى، ورضيت بذلك، والنكاح مستوفي الشروط والأركان هل هناك ما يمنع من صحته؟ لكن إذا اشترط أن لا يوطأ؟

طالب:

نعم.

طالب:

مُنافي لمقتضى العقد، لكن لو كانت به علة لا يستطيع الوطء.

طالب:

لا يستطيع الوطء.

طالب:

نعم، أخبرهم، تعاونوا على طاعة.

طالب:

ماذا؟

طالب:

إن لم تقل مثل ما قال بعض النساء، ما تعرف الله بدونه، فيصح النكاح.

طالب:

هي اشترطت أن لا يقسم لها، تروح وتجيء كما تشاء، تبغي حرية، الاسم زوج فقط.

طالب:

أين؟

طالب:

هي تبغي الحرية، هي متى بغت اتصلت عليه قالت: تعال، ليس بإرادته، يعني تنتقل القوامة منه إليها.

طالب:

نعم، يكون سبب الفراق منها، فتدفع إليه ما دفع، صار خُلَعًا.

"فأما شرطها أن لا يخرجها من منزلها فهذا شرط غير منهي عنه، فيتعين به الوفاء.

وعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ -رضي الله تعالى عنه- قال: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-

عَامَ أُوطَاسٍ فِي الْمُتَعَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ نَهَى عَنْهَا. رواه مُسْلِمٌ.

اعلم أن حقيقة المتعة".

المتعة: هي العقد المؤقت بيزمٍ مُحدد باتفاق الطرفين، تحديد مدة العقد بيزمٍ معين باتفاق الطرفين.

يأتي إلى المرأة، أو إلى وليها يقول: أنا أريد أن أتزوج هذه المرأة شهرًا شهرين، ثلاثة، أقل، أكثر، مع التحديد، واتفقوا على ذلك بصدق معلوم، هذه مُتعة.

لكن لو كان هو في نيته أن يتزوج مدة شهرين، ولم يخبرهم بذلك، ولما يكن الاتفاق عليه، هذا ما يسمونه النكاح بنية الطلاق. الجمهور على جوازه، جماهير أهل العلم على جوازه.

"اعلم أن حقيقة المتعة كما في كتب (الإمامية) هي النكاح المؤقت بأمد معلوم، أو مجهول".

نعم؛ لأنه يقول بجوازه الإمامية الروافض الاثنى عشرية، يقولون بجوازه، نعم، كان موجودًا في بداية الأمر للحاجة إليه، ثم نُسخَ نسخًا مؤبدًا، وأختلف هل أُجيز أكثر من مرة، ونُسخ أكثر من مرة؟ هو نُسخ مرة واحدة، على ما سياتي في كلام الشارح، المقصود أنه استقر الأمر على نسخه، ولذلك جاء عن عمر -رضي الله عنه- أنه قال: "لا أوتى برجل قد نكح متعة، إلا رجمته بالحجارة".

"وغايته إلى خمسة وأربعين يومًا، ويرتفع النكاح بانقضاء المؤقت في المنقطة الحيض، وبحيضتين في الحائض، وبأربعة أشهر وعشر في المتوفى عنها زوجها.

وحكمه: أن لا يثبت لها مهر غير المشروط، ولا تثبت لها نفقة ولا توارث ولا عدة، إلا الاستبراء بما ذكر.

ولا يثبت به نسب إلا أن يشترط، وتحرم المصاهرة بسببه، هذا كلامهم.

وحديث سلمة هذا أفاد أنه -صلى الله عليه وسلم-

صلى الله عليه وسلم.

"رخص في المتعة ثم نهى عنها، واستمر النهي، ونُسخت الرخصة، وإلى نسخها ذهب الجماهير من السلف والخلف.

وقد روى نسخها بعد الترخيص في ستة مواطن:

الأول: في خيبر.

الثاني: في عمرة القضاء.

الثالث: عام الفتح.

الرابع: عام أوطاس.

الخامس: غزوة تبوك.

السادس: في حجة الوداع.

فهذه التي وردت إلا أن في ثبوت بعضها خلافاً.

قال النووي:

مثل خيبر بعضهم يقول: هذا مُصحف من حنين.

"قال النووي: الصواب أن تحريمها وإباحتها وقعا مرتين، فكانت مباحة قبيل خيبر ثم حُرمت فيها، ثم أبيحت عام الفتح وهو عام أوطاس، ثم حُرمت تحريماً مؤبداً.

وإلى هذا التحريم ذهب أكثر الأئمة، وذهب إلى بقاء الرخصة جماعة من الصحابة، وروي رجوعهم وقولهم بالنسخ، ومن أولئك ابن عباس، روي عنه بقاء الرخصة، ثم رجع عنه إلى القول بالتحريم، قال البخاري: بيّن عليّ رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه منسوخ".

صلى الله عليه وسلم.

"وأخرج ابن ماجه عن عمر رضي الله عنه - بإسنادٍ صحيح: أنه خطب فقال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها. والله لا أعلم أحداً تمتع وهو محصن إلا رجسته بالحجارة.

وقال ابن عمر رضي الله عنه:- نهانا عنها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -".

صلى الله عليه وسلم.

"وما كنا مسافحين. إسناده قوي.

والقول بأن إباحتها قطعي ونسخها ظني غير صحيح؛ لأن الراوين لإباحتها رووا نسخها، وذلك إما قطعي في الطرفين، أو ظني في الطرفين جميعاً؛ كذا في (الشرح). وفي (نهاية المجتهد): أنها تواترت".

مرّ بنا مراراً أنه من الصواب: (بداية المجتهد) كتاب هصغير في مجلد واحد يُسمى (نهاية المجتهد)؟ المعنى لا يؤيده، هو (بداية المجتهد) هو (نهاية المقتصد) نعم، (نهاية المقتصد) من طلاب العلم، يكتفي به، لكن (المجتهد) لا يكتفي به، ليست نهاية هنا. وفي (نهاية المجتهد): أنها تواترت الأخبار بالتحريم، إلا أنها اختلفت في الوقت الذي وقع فيه التحريم. انتهى.

وقد بسطنا القول في تحريمها في (حواشي ضوء النهار).

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ:

الحافظ ابن حجر ذكر من قال بجوازها من الصحابة، في (فتح اليازي)، وذكر أيضاً رجوعهم، رجوعهم كلهم عمّا قالوه، فلا يُذكر من يُعول عليه، يقول ببقاء المتعة. أشهر من يُروى عنه ابن عباس، وابن جرير، لكن روي عنهم الرجوع. "وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْمُتَعَةِ عَامَ خَيْبَرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ".

اللهم صلِّ وسلم على محمد.

"وعنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن متعة النساء، وعن أكل الخمر الأهلية يوم خيبر. أخرجه السبعة إلا أبا داود.

وعن ربيع بن سمرة عن أبيه - رضي الله تعالى عنه -: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -". صلى الله عليه وسلم.

"إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عتده منهن شيئاً فليُخلى سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيتوهن شيئاً». أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وأحمد وابن حبان.

وعن عليٍّ - رضي الله عنه - قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن المتعة عام خيبر. متفقٌ عليه، لفظه في البخاري: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن المتعة وعن الخمر الأهلية زمن خيبر، بالخاء المعجمة أوله والراء آخره".

خيبر، نعم.

"وقد وهم من رآه عام خنين، بمهملة أوله ونون آخره، أخرجه النسائي".

الذي يُضعف رواية حُتين يقول: هذه مصحفة، ومن الطرف المُقابل الذي يُضعف رواية خبير، يقول: إنه ما حُفظ أن الصحابة تمتعوا بيهوديات، وكتايبات، نعم.

"أخرجه النسائي والدارقطني، ونبّه على أنه وهم.

ثم الظاهر أن الظرف في رواية البخاري متعلقٌ بالأمرين معًا: المتعة، ولحوم الحمر الأهلية".
يوم خبير ظرف متعلقٌ بالأمرين معًا، النهي عن المتعة، وعن أكل لحوم الحُمر الأهلية.

"وحكى البيهقي عن الحُميدي: أنه كان يقول سفيان بن عيينة: في خبير يتعلق بالحمر الأهلية لا بالمتعة. قال البيهقي: وهو مُحتمل ذلك، ولكن أكثر الروايات تفيد تعلقَهُ بهما.

وفي رواية لأحمد من طريقٍ معمر بسنده: أنه بلقه أن ابن عيَّاس رُخص في متعة النساء، فقال له: إنَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم-".

عليه الصلاة والسلام.

"تهى عنه يوم خبير، وعن لحوم الحُمر الأهلية. إلا أنه قال السهيلي".

نعم هو تكرر العامل يدل على تعلق الأمرين بالنهي، والظرف أيضًا.
كمل.

طالب:

نعم.

طالب:

هي.

طالب:

هي.

طالب:

لا تشك أن الناس توسعوا في هذا الباب، واستفاض أمرهم، أو أمر كثير منهم، بحيث تكون تصرفاتهم قريبة من التصريح، وبعضهم لا يُعطي الاسم الصحيح في العقد، ما يعطون الاسم الصحيح، فيذهب يتزوج عدة أيام، ويرجع، مثل هذا لا شك بتحريمه، إذا عَلِمَ الطرفان بالتصريح، أو بما يقرب من التصريح من العادة المطردة، صارت مُتعة.

نعم.

"إلا أنه قال السهيلي: إنه لا يُعرف عن أهل السير ورواة الآثار أنه نهى عن نكاح المتعة يوم خبير، قال: والذي يظهر أنه وقع تقديم وتأخير.

وقد ذكر ابن عبد البر: أن الحُميدي ذكر عن ابن عيينة: أن النهي زمن خبير عن لحوم الحمر الأهلية، وأما المتعة فكان في غير يوم خبير.

وقال أبو عوانة قبي (صحيحه): سمعت أهل العلم يقولون: معنى حديث علي رضي الله عنه: - أنه نهى يوم خيبر عن لحوم الخمر، وأما المتعة فسكت عنها، وإنما نهى عنها يوم الفتح.

والحامل لهؤلاء على ما سمعت ثبوت الرخصة بعد زمن خيبر، ولا تقوم لعلي رضي الله عنه - الحجة على ابن عباس إلا إذا وقع النهي أخيراً، إلا أنه يمكن الانفصال عن ذلك بآن علياً - رضي الله عنه - لم تبلغه الرخصة فيها يوم الفتح؛ لوقوع النهي عن قرب. ويمكن أن علياً رضي الله عنه - عرف بالرخصة يوم الفتح، ولكن فهم توقيت الترخيص، وهو أيام شدة الحاجة مع العزوبة. وبعد مضي ذلك، فهي باقية على أصل التحريم المتقدم، فتقوم له الحجة على ابن عباس".

يعني تكون إباحتها للضرورة، وإلا فالتحريم ياق، وإباحتها للضرورة، وعلى هذا يكون نسخها مرة واحدة.

"وأما قول ابن القيم: إن المسلمين لم يكونوا يستمتعون بالكتابات، يريد أن يتقوى أن النهي لم يقع عام خيبر؛ إذ لم يقع هناك نكاح متعة، فقد يُجاب عنه: بأنه قد يكون هناك مشركات غير كتابيات، فإن أهل خيبر كانوا يُصاهرون الأوس والخزرج قبيل الإسلام، فلعله كان هناك من نساء الأوس والخزرج من يستمتعون منهن. وعن ابن مسعود".

أجاب كلام ابن القيم من أجل أن يسند الخبر.

طالب:

أنه حد الزنا يعتي منك على المتعة، تقصد المتعة الصريحة التي هي اتفاق بين الطرفين على أمد معلوم، كلام عمر صريح في أنه يُحد، وأنه زان، وكثير من أهل العلم يقولون: يُدرأ على الحد بالشبهة، لا سيما إذا احتمل الجهل إذا كان وضع الشخص يحتمل الجهل المتعة، النكاح، بحدوده وشروطه، وتحديد الأجل لا أثر له، إذا ادعى ذلك، يُدرأ عنه الحد.

"وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال".

نعم.

طالب:

لا، لا، ما فيه إلا الروافض فقط، ما يقول به إلا الروافض.

طالب:

ماذا؟

طالب:

ماذا؟

طالب:

نعم، متعة الحج، هذه، متعة الحج، حصل خلط فيها.
 "وعن ابن مسعود رضي الله عنه - قال: لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المُحَلِّلَ
 والمُحَلَّلَ له. رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه.
 وفي الباب عن علي رضي الله تعالى عنه -: ولفظه عن علي: أتته - صلى الله عليه وسلم -
 لعن المحلل والمحلل له. أخرجه الأربعة إلا النسائي.
 وصحح حديث ابن مسعود، ابن القطان، وابن دقيق العيد."

نعم، حديث ابن مسعود صحيح، أما حديث علي فضعيف، فيه مجالد، عن سعيد وهو ضعيف،
 والتحليل أن يقصد الشخص المطلقة، أو تقصد هي أولياؤها، أو يقصد الزوج الأول أن يتزوجها
 شخص زواجًا مؤقتًا؛ من أجل أن ترجع إلى الأول، هذا تحليل، هو تيسر مُستعار، تحليل مُحرم،
 ولا يُبيحها للأول، مع وجود هذه النية، مع تبين النية لا يُبيحها للزوج الأول، وهو مُحرم، ثبوت
 اللعن، وإن شدَّ من شدِّ، وقال: إنه مأجور ما زاد على أنه فعل خيرًا بالأطراف كلها.

طالب:

قالوا: مُحسن.

"وقال الترمذي: حديث صحيح حسن، والعمل عليه عند أهل العلم، مثل عمر، وعثمان، وابن
 عمر، وهو قول الفقهاء من التابعين.
 وأما حديث علي رضي الله عنه - فقي إسناده مجالد، وهو ضعيف، وصححه ابن السكن،
 وأعله الترمذي، ورواه ابن ماجه، والحاكم من حديث عقبة بن عامر؛ ولفظه: قال: قال رسول
 الله - صلى الله عليه وسلم -".
 اللهم صلِّ على محمد.

"«ألا أخبركم بالتيسر المستعار؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «فهو المُحَلِّل، لعن الله المُحَلِّل
 والمُحَلَّلَ له»".

التيسر المُستعار، من يستدل على جواز التحليل، قالوا: شبهه بحيوان طيب مأكول، ظاهر، لو
 كان مُحرمًا لشبهه بشيء مُحرم، كلب، أو خنزير، ما يدرون أن التشبيه يكون من وجهٍ دون وجه،
 نعم، كما يُستعار التيسر ليتزوّ على الغنم، يُستعار هذا ليتزوّ على هذه المرأة، فيحلها من هذا
 الوجه؛ لأن ذلك لا عقاب عليه، إذاً هذا لا عقاب عليه، فيلزم التشبيه من كل وجه.
 "والحديث دليل على تحريم التحليل؛ لأنه لا يكون اللعن إلا على فاعل المُحرم، وكلُّ مُحرم
 منهّي عنه، والنهي يقتضي فساد العقد، واللعن وإن كان ذلك للفاعل، لكنه عُلق بوصف يصح
 أن يكون علة الحكم.

وذكروا للتحليل صورًا منها: أن يقول له في العقد: إذا أحللتها فلا نكاح، وهذا مثل نكاح المتعة لأجل التوقيت".

نعم؛ لأنه أقت بوقت معين.

"ومنها أن يقول في العقد: إذا أحللتها طلقها.

ومنها أن يكون مضمراً عند العقد بآن يتواطأ على التحليل، ولا يكون النكاح الدائم هو المقصود.

وظاهر شمول اللعن فساد العقد لجميع الصور".

فساد العقل، لكن لو أقدم شخص قيل له: هذا مبلغ، تزوج به فلاتة؛ لتحللها لقلان، فأضمر في نفسه أن يتزوج ويستمر ويحللها.

طالب:

كيف؟

طالب:

ويضمن المبلغ، أم يضيع عليه المهر؟ نقول: شخص تيرع يه بطوعه واختياره، يضيع عليه أم لا؟

طالب:

نعم.

طالب:

كيف؟

طالب:

المسألة من شقين، زوج مُطلق ثلاثاً، جاء إلى آخر، قال: هذه عشرة آلاف تتزوج فلاتة، وإذا وطئتها طلقها، كسبان، كسبان، ماذا نقص عليك؟ وأضمر في نفسه، أن يُقدم على هذا، ويستمر، ويعرف أن فعل هذا محرم، وأن التحليل حرام، ويقول سلمان: أننا أنتزوج زوجاً صحيحاً بنية الاستمرار.

طالب:

يضمن أم ما يضمن؟

طالب:

بيرده، بيرده؛ لأنه أخذه على عقد، أو باتفاق باطل، استحقه على اتفاق باطل، وأما النكاح فصحيح؛ لأن النهي عن التحليل، والتحليل ما حصل.

طالب:

ماذا؟

طالب:

يأخذه وليّ الأمر، ما أخذه وليّ الأمر، لا بأس.

"وظاهر شمول اللعن فساد العقد لجميع الصور، وهي بعضها خلاف بيلا دليل تهاض؛ فلا يشتغل بها.

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم -".
اللهم صلّ وسلم على محمد.

"«لا يَنْكحُ الزَّانِي المَجْلُودُ إِلَّا مِثْلَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ".

{الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشرقة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك} [النور:3] - نسأل الله العافية-.

طالب:

نعم.

طالب:

وافقت المرأة.

طالب:

تريد أن تصحّ النكاح؟

طالب:

والنكاح باطل.

طالب:

المرأة ما لها علاقة، المرأة ما لها علاقة.

طالب:

ماذا؟

طالب:

نكاح شُبْهة؟ لا بيد أن يكون نكاح رغبة، وأن يحصل اللوط، النكاح لا بيد أن يكون نكاحًا صحيحًا، والشُبْهة ليس بصحيح.

طالب:

لا، هو ليس المقصود ذات العقد، ولا ذات اللوط، لا يد من الأمرين، أن يحصل عقد صحيح، يترتب عليه وطء، وهنا يحصل التحريم.

طالب:

لا، هو ما يصح، جماهير الأمة كلها على أنه منسوخ.

طالب:

نعم.

طالب:

إن قبل، إن قبل.

طالب:

النكاح صحيح، الثاني، الزوج الثاني ما عنده خبر، وقابل بهذا المبلغ.

طالب:

كيف؟

"الحديث دليل على أنه يحرم على المرأة".

نعم.

طالب:

الآن قال: العقد باطل.

طالب:

أين؟

طالب:

مقتضى النهي التحريم والبطلان، نعم كمل، كمل.

"الحديث دليل على أنه يحرم على المرأة أن تزوج بمن ظهر زناه، ولعل الوصف بالمجلود على الأغلب، في حق من ظهر منه الزنا، وكذلك الرجل يحرم عليه أن يتزوج بالزانية التي ظهر زناها".

يعني الأصل في الزاني أن يكون مجلودا، الأصل فيه أن يكون مجلودا، وقد يستتر عليه ولا يعفيه من كونه زانيا، والآية أعم من أن يكون مجلودا أو غير مجلودا.

{والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك} [النور:3] - نسأل الله العافية-.

"وهذا الحديث موافق قوله تعالى: **{وحرّم ذلك على المؤمنين}** [النور:3].

إلا أنه حمل الحديث والآية الأكثر من العلماء على أن معنى لا ينكح: لا يرغب الزاني المجلود إلا في مثله، والزانية ترغب في نكاح غير العاهر؛ هكذا تأولوها.

والذي يدل عليه الحديث والآية النهي عن ذلك، لا الإخبار عن مجرد الرغبة".

ولو جاء النهي بصيغة الخبر، النهي الآن بصيغة الخبر، لكن حُرِّمَ ذلك على المؤمنين على أنه حرام؛ لأنه مجرد خبر.

"وأنته يحرم نكاح الزاني العفيفة، والعفيف الزانية، ولا أصرح ممن قوله: **{وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى**

الْمُؤْمِنِينَ} [النور:3]؛ أي: كاملي الإيمان، الذين هم ليسوا بزناة".

وإلا فالزناة لا يخرجون عن الإيمان المطلق، نعم، حال الزاني، لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، لكن إذا أفلح عن الزنا، وعاد إليه إيمانه فهو قي جملة المؤمنين، مؤمنٌ بإيمانه، عاصٍ بكبيرته.

"وإلا فإن الزاني لا يخرج عن مُسمى الإيمان عند الأكثر".
بخلاف الخوارج والمعتزلة، كفروهم بالذنوب.

طالب:

ما لم يتب. تاب الله عليه، تاب من الذنب كمن لا ذنب له.

"وعن عائشة رضي الله عنها - قالت: طلق رجل امرأته ثلاثاً، فتزوجها رجل، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فأراد زواجها الأول أن يتزوجها، فسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك؟ فقال: «لا، حتى يدوق الآخر من غسيلتها ما ذاق الأول». متفقٌ عليه، واللفظ لمسلم.
وعن عائشة رضي الله عنها - قالت:

لا تحل للزوج الأول حتى يطأ الثاني، {فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره} [البقرة: 230]
والمراد بالنكاح هنا الوطء.

"وعن عائشة رضي الله عنها - قالت: طلق رجل امرأته ثلاثاً، فتزوجها رجل، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فأراد زواجها الأول أن يتزوجها، فسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -".
اللهم صلِّ وسلم على محمد.

"عن ذلك؟ فقال: «لا، حتى يدوق الآخر من غسيلتها». مصغر غسل، وأنيث؛ لأن الغسل مؤنث، وقيل".

يذكر ويؤنث، تقول: الغسل شربته، والغسل شربتها.

"وقيل: يُذكر ويؤنث، «ما ذاق الأول» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

اختلف في المراد بالغسيلة، فقييل: إنزال المتني، وأن التحليل لا يكون إلا ببذلك، وذهب إليه الحسن.

وقال الجمهور: نوق الغسيلة كناية عن المجامعة، وهو تغييب الحشفة من الرجل في فرج المرأة".

ما يوجب الحد، بعضهم يرى ما يوجب الحد، وبعضهم يحمل الغسيلة على اللذة، على الإنسان.

"ويكفي منه ما يوجب الحد، ويوجب الصداق.

وقال الأزهري: الصواب أن معنى الغسيلة: حلاوة الجماع، التي تحصل بتغييب الحشفة.

وقال أبو عبيد: الغسيلة لذة الجماع، والعرب تُسمي كل شيء تستلذه عسلاً.

لأن الغسل حلو.

طالب:

كيف؟

طالب:

أبو عُبيدة، معول عليه عند أهل الحديث أبو عبيد، القاسم بن سلام.
"والعرب تستلذه عسلاً، والحديث محتمل.

وأما قول سعيد بن المسيب: إنه يحصل التحليل بالعقد الصحيح، فقد قال ابن المتذر: لا نعلم
أحدًا وافقه عليه إلا الخوارج، ولعله لم يبلغه الحديث، فأخذ بظاهر القرآن.
وأما رواية ذلك عن سعيد بن جببير، فلا يوجد مسندًا عنه شيء كتاب، إنما نقله أبو جعفر
النحاس في (معاني القرآن)، وتبعه عبيد الوهاب المالكي في (شرح الرسالة)، وقد حكى ابن
الجوزي قول ابن المسيب عن داود".
على كل حال هو قول شاذ لا يُعول عليه، ولا يحصل التحليل إلا بذوق العُسيلة، والله المستعان.
اللهم صلِّ على محمد.